



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية - فصلية - محكمة
تصدرها

كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

مجلة كلية العلوم الاسلامية

العدد (١) لعام ١٩٩٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
دور المسجد في مواجهة التحديات التي يواجهها العراق وبلدان العالم الاسلامي من اعداء الله والانسانية.	أ.د محيي هلال السرحان	٩
المنهج المعرفي في القرآن الكريم.	د. محمد عطية صالح	٢٥
تعانق الوقف في القرآن الكريم بين الاعراب والمعنى.	د. عبد الرحمن مطلق الجبوري	٧١
قضاء الفوائد.	د. احمد محمد طه الباليساني	١٢٣
علم القاضي في القضاء بين الجواز والمنع.	د. فخري ابو صفية	١٤٧
الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة كتاب في تعريفات اصول الفقه وغيرها لشيخ الاسلام زكريا الانصاري دراسة وتحقيق.	د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة	١٥٩
الجريمة السياسية بين الشريعة والقانون.	د. فخري ابو صفية	٢١٣

الجريمة السياسية

- بين الشريعة والقانون -

دكتور فخري أبو صفية

جامعة اليرموك

قسم الفقه والدراسات الإسلامية

الأردن

التعريف بالجريمة السياسية:

لم يرد على لسان الفقهاء عند الحديث عن الجرائم، ذكر للجرائم السياسية، والمجرمين السياسيين، ولكنهم عرفوها باسم البغي، وعرفوا المجرمين السياسيين بالبغاة.

ولعل القانون الوضعي هو أول من أطلق هذا اللفظ على المجرمين السياسيين، وهناك إشارة في القانون المصري في المادة (١٠١) منه إلى إطلاق لفظ البغاة على المجرمين السياسيين، ونص المادة: ((أن الجريمة السياسية تقابل البغي في الشريعة الإسلامية)).^١

لذا لابد من تعريف البغي والبغاة عند الفقهاء ليتضح المراد من المعنى، ومدى العلاقة بين الجرائم السياسية والبغاة.

والكاساني في معرض حديثه عن البغاة قال: أنهم الخوارج ((وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب يعد كفراً كبيراً كان أو صغيراً، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتل والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة)).^٢

^١ أحكام البغاة والمجرمين للحميلي ج ١ ص ٦٩.

^٢ البدائع للكسائي ج ٩ ص ٤٣٩٦.

وقال السمناني: ((الخوارج هم كل فرقة أظهرت رأياً ودعت إليه وقاتلت عليه، وصارت لهم شوكة ومنعة؛ وشهرت السلاح على الجماعة))^٢. وعرفهم الإمام مالك بأنهم الذين يخرجون على السلطان بتأويل فقهي يعتقدون الصواب في تمردهم، كما قال: هؤلاء الخوارج خرجوا على التأويل^٤. أما ابن قدامة في المغني فقال عنهم: ((هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج إلى جميع الجيش في كفهم...^٥.

وعلى هذا يتضح لنا أن الفقهاء اعتمدوا في تعريف البغي والبيعة على ما جرى بين علي بن أبي طالب عليه السلام وبين الخوارج الذين خرجوا عن قبضته، وقتلوه بتأويل سائغ.

فالفقهاء اعتبروا الخروج على الإمام الأعظم سواء كان عادلاً أو جائراً، بالتأويل والمنعة والشركة بغياً وبالتالي يكون جريمة، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في جزئيات بسيطة من هذا التعريف، كمن لا يشترط في الإمام أن يكون عادلاً، ومن يشترط فيه العدالة، كما يبدو ذلك جلياً في الفقه الحنفي، والمالكي، والظاهرية^٦ خلافاً للفقه الشافعي والحنبلي، وهذا موضعه في كتب الفقه.

ونخلص إلى أن البيعة والبغي، وهو ما يعرف بالجرائم السياسية والمجرمين السياسيين، وعبر عن ذلك عبد القادر عودة حيث قال:

((إن المجرمين السياسيين فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه، أو رئيس الدولة أو نائبه وذلك إما بمنع حق وجب عليهم من حقوق الله أو

١ - الجميلي ج ١ ص ٤٠.

٢ - الجميلي - نقلاً عن روضة القضاة ج ٣ ص ١٢١٥.

٣ - الإمام مالك - المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٨.

٤ - المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٠٩.

٥ - الجميلي ج ١ ص ٤٠ وما بعدها.

حقوق الآدميين كالزكاة مثلاً، أو دية قتل، أو بالامتناع عن الدخول في طاعته إما بالقول أو بالمباشرة باليد^٦.

وإذا عرفنا هذا في الفقه الاسلامي، فإن التشريع الجنائي الوضعي اختلفت فيه التعريفات نتيجة التطور في هذا المجال :

ففي العصور ما قبل الوسطى كان ينظر اليها نظرة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فتغيرت تلك الارضاع حتى اصبح المجرم السياسي ينظر اليه بعين العطف والشفقة ووضعت لهذا المجرم عقوبات أخف من العقوبات السابقة^٧.

وقد أدى هذا الى تعدد التعريفات وهذه نماذج منها : عرفوا الجريمة السياسية بأنها :

((كل اعتداء عنيف على الحقوق التي وضعتها الاكثية لحماية واحترام النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ارضتها لنفسها^٨)).

كما قرر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في عام ١٩٣٥م، أن الجريمة السياسية : لا تكون إلا إذا كانت موجهة الى تنظيم الجولة، أما الجرائم التي تسبب خطراً عاماً أو حالة إرهاب فليست من الجرائم السياسية^٩.

ومن خلال هذه المعاني لتعريف الجريمة السياسية في القانون، يظهر لنا ان الشريعة الاسلامية كانت سابقة للقانون في تفريقها بين البغي (الجريمة السياسية) وبين غيرها من الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة.

^٦ التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج ١ ص ١٠١-١٠٢.

^٧ المرجع نفسه ج ١ ص ١٠٨.

^٨ لجملي ج ١ ص ٧٠، الجريمة السياسية والثورات لمعوز ولاسكي ص ٢٦٠.

^٩ راجع - التمهيد لدراسة الجريمة ص ٩٠٨.

وراعت في ذلك مصلحة الجماعة وأمنها والمحافظة على نظامها وكيانها، فكل جريمة ترتكب لغرض سياسي لا تعتبر جريمة سياسية.

ولهذا لم يعتبر علي بن أبي طالب عليه السلام قتل عبد الرحمن بن ملجم له جريمة سياسية، بل اعتبرها جريمة عادية، وقال: ((إن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي))^{١١}.

مع أن عبد الرحمن بن ملجم هذا كان من بين الخارجين عليه، وجريته كانت لها غرض سياسي محقق.

بينما نرى اعتبار القانون الاعتداء على شخص رئيس الدولة جريمة سياسية؛ كما يراه شراح القانون الوضعي، وإن كان هناك لا يعتبر ذلك جريمة.

كما أن الشريعة الإسلامية، لا يمكن أن توجد الجريمة السياسية في ظروف عادية، بل ظروف الثورة على الإمام، والحروب الأهلية وماشاكل ذلك.

بينما القانون الجنائي الوضعي، يعتبر بعض الجرائم سياسية، إذا توفرت فيها شروط الباعث السياسي فمثلاً جريمة عبد الرحمن ملجم تعتبر سياسية أما الجرائم التي تكون في حالة الثورة وتقتضيها طبيعة الحرب الأهلية، لا تعد سياسية على حد تعبيرهم، بينما هي في الشريعة الإسلامية تعد سياسية، لأنها وقعت أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، وهي في القانون ما دامت غير موجهة إلى كيان الدولة وأمنها فليست سياسية^{١٢}.

٣١ الجرائم السياسية في الشريعة والقانون :

أولاً : الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قسمت المجرمين إلى أربعة أقسام، وبينت متى تكون سياسية ومتى لا تكون غير ذلك :

^{١١} المروءة نفسه ص ٩٠٨.

^{١٢} الجمعية ج ١ ص ٢٨.

القسم الاول : الذين يخرجون عن طاعة الإمام وعن قبضته بغير تأويل لا يعتبرون بغاة، بل قطاع طرق.

القسم الثاني : الذين هم تأويل، إلا أنهم لا منعة لهم، فهم أيضاً قطاع طرق.

القسم الثالث : الخوارج الذين يحملون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون صحابة رسول الله ﷺ :

بعض العلماء اعتبرهم بغاة وهم الأكثرية.

القسم الرابع : الذين يخرجون من أهل الحق عن قبضة الإمام، ويريدون خلعه لتأويل سائغ وفيهم المنعة والشركة، ويحتاج في كفهم الى جميع الجيش فهؤلاء هم البغاة^{١٣}.

إضافة الى ذلك وكما بينا في تعريف الجريمة السياسية، فإنه لا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية مهما كان الغرض منها والدوافع اليها.

فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي، اعتبرت جريمته عادية ولو كان القاتل نفسه من المشتغلين بالسياسة، مادام ان القتل وقع في أحوال عادية.

وأما توجد الجريمة السياسية في ظروف غير عادية، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، او بين الدولة وبعض رعاياها الخارجين عليها أمكن أن توجد الجريمة السياسية^{١٤}.

فالشريعة الاسلامية إذن لا تعتبر مجرد المخالفة في الرأي لرئيس الدولة، او الحاكم الأعلى جريمة سياسية، فلقد وجد في القرون المفضلة، وفي عصر

^{١٣} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٨ ص ٦٠. المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٠٩.

^{١٤} التشريع الحديث لعبدالقادر عودة ج ١ ص

جرائم من الدولة ص ٩٨.

الصحابة مخالفة لرأي الإمام، بل وجد الاعتداء على ذواتهم، أحياناً بالنقد وأحياناً بالتهمة، وأحياناً بالهجوم^{١٥}.

فقد قتل أعداء الناس بعد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب ؓ وقتل عثمان بن عفان ؓ وعلي بن أبي طالب ؓ^{١٦}. وكان الخوارج يعترضون على علي حين يتكلم من منبره، ويروى أن كثير الحضرمي قال :

((دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كثيرة، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً ؓ، وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتله، فتعلقت به وتفرق أصحابه، فأتيت به علياً ؓ، فقلت إني سمعت هذا يعاهد ليقتلنك، قال : أدن ويحك، من أنت، قال : أنا سوار المنفري، قال علي : خل عنه، فقلت، أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ؟ فقال : أفأقتله ولم يقتلني ؟ قلت : وقد شتمك، قال : فاشتمه إن شئت أو دعه))^{١٧}.

وفي هذا يقول أبو زهرة: ((كان في الإسلام نوعان من الإحرام، أحرم بإبداء الرأي المنحرف الذي يراد به فك عرا الإسلام عروة عروة، ووجد الإحرام بالفعل الذي لا يقف به المحرم عند الرأي بيديه، بل يتجاوز إلى أن يحكم على مخالفه بالقتل من غير بينة، إلا اعتقاده المنحرف أو هواه المتحكم، وأن ينفذ هو الحكم في غدر وخيانة، أو تبجح ومجاهرة بالعصيان، وإن واثته الاحوال.

بل إنه حدث في كثير من الاحوال أن تقام الأمر وخرج الخارجون يحملون السيف على الحاكم، ويحاولون أن يزيلوا حكمه، ويديلوها دولته بأخرى

^{١٥} الجرمية لمحمد أبو زهرة ص ١٦٢.

^{١٦} المرجع نفسه ١٦٢.

^{١٧} حرائم أمن الدولة للشال ص ٩٨.

يقيمونها، ومن أجل هذا كان للإجرام السياسي موضع في الفقه الإسلامي، وقد عالج الخلفاء الراشدون هذا الداء، وأخذ الفقهاء عنهم هذا العلاج^{١٨}. وهذا ما يؤكد سبق الشريعة الإسلامية، جميع التطورات الحديثة في هذا المجال وكانت نظرة الشريعة كعادتها إلى هذه الجريمة نظرة ملائمة للواقع لا إفراط فيها ولا تفريط.

وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي لم ير قتال الخارجين عليه بمجرد تمردهم عليه، ومنعهم له من الصلاة في المسجد مدة خمسة أيام، وإقامتهم عليه دعوى باطلة وأكاذيب مغترية، افتروها عليه رضي الله عنه، وكانت النهاية بينه وبينهم قتله^{١٩}. وكذلك علي بن أبي طالب، لم يبادر الخارجين عليه بالقتال، ولم يعتبر بمجرد مخالفتهم رأيه جريمة، وإن كانت قد ثبتت له الخلافة بحق من بعد عثمان ببيعة المسلمين له فيكون هو ولي دم عثمان، وهو الذي يقتص من قتل عثمان. رغم هذا كله لم يبادرهم علي بقتال، حتى قتل عامله عليهم بالبصرة، عثمان بن حنيف، فأرسل إليهم بأن سلموا إلى من قتله، فأبوا وقالوا كلنا قتله، وعندها قاتلهم علي^{٢٠}.

قاتلهم لا لكفرهم، بل لمنعهم لحق وحب عليهم وهو طاعته والولاء له، ويروى عنهم أنهم كانوا يعرضون به وهو على منبره فيخطب ((لا حكم إلا لله)). فقال علي : ((كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاثة، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا))^{٢١}.

^{١٨} أبو زهرة - الجريمة ص ١٦٣.

^{١٩} العواصم من القواصم لأبن العربي ص ٩٦، ٩٧، ٩٨.

^{٢٠} الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٥.

^{٢١} المرجع نفسه ص ٨٥.

- التشريع الجنائي لعبدالقادر عردة ص ١٠٢.

وعلى هذا، فإن أهم شروط جرم البغي في الفقه الاسلامي^{٢٢} :

١. أن يكون الخروج على رئيس الدولة أو نائبه.

٢. أن يكون هذا الخروج مقروناً بالمغالبة.

٣. أن يتوافر لدى الخارجين التأويل والشوكة والمنعة.

وبناء على ذلك، فإن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خيار الأئمة، لم يعتبروا أنفسهم جنساً متميزاً عن بقية الرعية بحيث تعد مخالفتهم، أو محاولة الاعتداء عليهم في شخصهم جريمة سياسية يعاقب مرتكبها.

فهذا أبو بكر الصديق حين تولى الخلافة قال ((يا أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني...))^{٢٣}.

وكذلك عمر بن الخطاب يقول : ((إن رأيتم في اعرجاحاً فقوموني...))^{٢٤}

فلاسلام دين العدل والعدالة، وقد أعطى كل ذي حق حقه، في حدود لا تمتد حدود الشرع، فلم يعط الحكام حرية التصرف باستقلال الرأي، ولم يعط المحكومين حق الخروج عن طاعة الحكام والثورة عليهم، ومحاولة إبدال دولتهم بغيرها، حتى لا تصير الأمور فوضى، بل ترك أمر عزل الخليفة، وتولية غيره منوطاً بأصحاب الحل والعقد، بالشروط المعروفة في الفقه الاسلامي.

ثانياً : الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الوضعي :

اختلفت وجهة النظر كما مر ذكره، نتيجة التطور القانوني الحديث :

فقد كانت التشريعات الرضعية تعتبر الاعتداء على شخص رئيس الدولة، ملكاً أو رئيساً للجمهورية، جريمة سياسية :

- نهاية الغناج ج ٧ ص ٢.

^{٢٢} راجب - التمهيد لدراسة جريمة ص ٨٣-٨٤.

^{٢٣} تاريخ الطبري ج ٢ ص ٢٠٢.

^{٢٤} د. سليمان الطماوي - عمر بن الخطاب ص ٢٦٧.

كما أنَّ الثورات عندهم من الجرائم السياسية، لنظرتهم بأن الجريمة السياسية أخطر الجرائم، ولم ينظر للمجرم السياسي على انه مجرم عادي يعاقب على الجرم الذي أقره، بل كانت تنظر اليه نظرتها لعدوها، والذي يستحق أقصى العقوبات المقررة، وأحياناً لا تقتصر العقوبات عليه وحده بل يتعدى ذلك الى مصادرة ماله والقضاء على أسرته^{٢٥}:

وعلى هذا فمدار القسوة على المجرمين السياسيين قبل ظهور الثورة الفرنسية في أوروبا، أما بعد ظهورها فقد اختلف النظر اليهم نتيجة الانقلابات السياسية والاجتماعية المتعددة، وعليه فمنهم من توسع في تحديدها ومنهم من ضيق ويمكن تلخيصها :

اولاً : الجرائم الموجهة الى كيان السلطة في الدولة من جهة الداخل او من جهة الخارج. وبعضهم ألغى التي تكون من جهة الخارج ولم يعتبر ذلك من الجرائم السياسية^{٢٦}.

ثانياً : جرائم النشر وهي التي تقع بطريق القول او الكتابة او الإشارة في علانية، وقرر بعض مشرعيهم على ان جرائم النشر لا تستطع بذاتها ان تكون جرائم سياسية، لأن هذا الوصف يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المتعدى عليها.

واعتبروها جريمة سياسية اذا كانت موجهة مباشرة الى النظام السياسي للدولة، أو الى رئيس الدولة، أو الى حكومتها، أو الى علاقتها بالدول الاخرى، وهذا ما يسمى بالسياسة الخارجية للدولة^{٢٧}.

^{٢٥} محمد عطية واغب - التمهيد للدراسة الجريمة ص ١٢-١٤.

^{٢٦} نفس المرجع ص ٢٤-٢٥.

^{٢٧} محمد عطية واغب - التمهيد للدراسة الجريمة ص ٢٥.

ثالثاً: اتفقوا على اعتبار بعض الجرائم عادية وليست سياسية، منها الجريمة الاجتماعية الموجهة الى المرافق او المصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة من أمثال جرائم التحريض على الاضراب الجماعي العام عن العمل في المستشفيات او الدوائر الحكومية^{٢٨}.

ولكن الاوربيين قد وضعوا سياسة في البلاد المستعمرة التي منيت في حكمهم تقرر على اساسين :-^{٢٩}

١. اعتبار الرأي جريمة اذا اختلفت مع سياستهم التي بنوها، أو مع المنهاج الاجتماعي الذي أرادوه هذه البلاد التي يحكمونها.
وقد اعتبروا مجرد الطعن في سياستهم، أو مجرد الطعن في الاحكام جرماً شديداً لا غفران له.

٢. أنهم كانوا يشددون في العقوبات على الجرائم السياسية أكثر ما يشددون في غيرها.

فكانوا يقيمون المحاكم الخاصة للمحاكمات السياسية لتكون غليظة شديدة، وليكون الإثبات فيها غير خاضع لقيود الإثبات بين يدي القضاء العادي.

كما ان العرف قد استقر عندهم فيما بعد على استبعاد جريمة الاعتداء على رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته من عداد الجرائم السياسية^{٣٠} مع العلم بسبق الشريعة الاسلامية في ذلك بقرون عديدة.

أركان الجريمة السياسية :-

الذي انتهى إليه الفقهاء أن أركان الجريمة السياسية أربعة^{٣١}

^{٢٨} المرجع نفسه ص ٢٧.

^{٢٩} محمد أبو زهرة - الجريمة ص ١٦٠-١٦١.

^{٣٠} محمد عطيه راغب - التمهيد للدراسة الجريمة ص ٧٨.

^{٣١} التشريع الجنائي لعبدالقادر هودة ج ١ ص ١٠٢.

١. التأويل :

ان يكون للخارجيين تأويل، كأن يقولوا إن انتخاب الخليفة لم يكن بالطريق المرضي، أو أنه لم يفعل كذا وكان ينبغي فعله.

٢. الغرض من الجريمة :

ويشترط فيه ان يكون إما عزل رئيس الدولة او الهيئة التنفيذية، أو الامتناع عن الطاعة^{٣٢}.

٣. المنعة والشوكة :

فلا بد أن يكون لهم منعة وشوكة، فإن لم يكن لهم ذلك، لم تكن الجريمة سياسية، وكانت جريمتهم جريمة رأي وان كانوا متأولين^{٣٣}

٤. الثورة :

ويشترط أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية، اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن وقعت في غير حالة الثورة أو الحرب الاهلية، فهي ليست بغياً كما مر، وتلك هي سنة علي بن أبي طالب عليه السلام في الخوارج حين قال : ((ولا تبدأكم لقتال))^{٣٤}.

فإذا تمت هذه الأركان، فإن الجريمة بلا شك تكون جريمة سياسية، فيحل بذلك قتال الخارجيين. لكن قتالهم يخالف قتال الكفار فلا يجهز على جريحهم، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم^{٣٥}.

^{٣٢} أبو زهرة ص ١٧٩.

- التشريع الجنائي ج ١ ص ١٠٢.

^{٣٣} أبو زهرة ص ١٧٩.

^{٣٤} نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٣.

- التشريع الجنائي ج ١ ص ١٠٢.

^{٣٥} المحرشي ج ٨ ص ٢٦١.

- البحر الرائق ج ٥ ص ١٥٢.

عقوبة الجريمة السياسية

قبل تحديد عقوبة الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي يجدر بنا بيان معنى العقوبة :

العقوبة : هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه او ترك ما أمر به.^{٣٦}

ويعرفها أبو زهرة بقوله ((أنها أذى ينزل بالجاني زجراً له))^{٣٧}. فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها، زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما أن العقوبة التي توقع عليه تكون عبرة لغيره^{٣٨}.

غير ان علاجها بالعقوبة لا يكون مقطوع الصلة بالوقاية منها، ولهذا عني الاسلام أيمًا عناية بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، فإذا كانت لا بد واقعة. فقد جعل لها عقوبات تردع وترجر بقية الناس من الوقوع فيها، فالعقوبة إذن مانعة قبل الفعل زاحرة بعده^{٣٩}.

أولاً : عقوبة الجريمة السياسية في التشريع الاسلامي :

كل عقوبة ثبتت بحكم من الشارع إما ان يكون بالنص عليها، او القياس على ما جاء به النص أو بالاجتهاد على ضوئها على قول من أجاز الاجتهاد في الحدود.

- التشريع الجنائي ص ١٨٠.

^{٣٦} الاحكام السلطانية للماوردي ص.

^{٣٧} الجريمة لأبي زهرة ص ٦.

^{٣٨} العقوبة في الفقه الاسلامي محمد فتحي بهنسي ص ١٣.

^{٣٩} المرجع نفسه ص ١٣.

- علم الاحرام د. مسيس بهنام ص ٢٣٥.

والعقوبات بكل أقسامها، لدفع الفساد وحماية الأمور الخمسة التي اجمعت الشرائع كلها على ضرورة المحافظة عليها، فكل ما يعد ضرراً في نظر الشارع يكون دفعه واجباً، وبمقدار قوته تكون قوة الدفع، وقوة الدفع هي العقوبة فهي تختلف باختلاف مقداره^{٤١}.

أصل عقوبة الجريمة السياسية :

حدد أصل عقوبة الجريمة السياسية في آية سورة الحجرات في قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين ائتلتا فأصلحا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله﴾^{٤٢}

يقول القرطبي في تفسيره نقلاً عن ابن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين وعليها عول الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله : ((تقتل عماراً الفقة الباغية^{٤٣} وقوله ﷺ في شأن الخوارج " يخرجون على خير فرقة)) وفي رواية : ((تقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق))^{٤٤}.

وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب، ومن كان معه، فتقرر عند علماء المسلمين، ثبت بدليل الدين أن علياً عليه السلام كان إماماً، وأن كل من خرج عليه باغ ولكنه مجتهد، وأن قتاله واجب حتى يفي إلى الحق وينقاد إلى الصلح^{٤٥}.

^{٤١} أبو زهرة - الجريمة والعقوبة ص ٥٧-٥٨.

^{٤٢} آية - ٩-١٠ من سورة الحجرات

^{٤٣} الحديث : في صحيح البخاري صلاة ٦٣، وفي صحيح مسلم قن ٧٢، ٧٣.

^{٤٤} الحديث : في صحيح مسلم زكاة ١٥٠، ١٤٩.

^{٤٥} الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣١٧-٣١٨-١٦.

وفي هذه الآية دليل على وجوب قتاله للفتنة الباغية وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين، واحتج بقوله ﷺ ((قتال المؤمن كفر))^{٤٥} ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله قد أمر بالكفر.

وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالاسلام وامتنع عن الزكاة، وأمر ألا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم^{٤٦}.

فالشريعة الإسلامية تكفي بإباحة دماء البغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظفرت الدولة بهم، واضعفتهم وألقوا السلاح عصمت دماؤهم وأموالهم، ولا يعاقبون على الجرائم التي ارتكبوها أثناء حالة الحرب الأهلية أو الثورة، والتي يقتضيها حالة الحرب؛ ولولي الأمر أن يعزرهم^{٤٧}.

وقبل أن يقاتلهم الإمام أوجب عليه بعض الفقهاء، يرأسلهم، فيسألهم ما ينقمون منه؛ فإن ذكروا مظلمة أزأها، وأن ادعوا شبهة كشفها.

فإن كان ما ينقمون منه مالا يحل أزأله، وإن كان حلالاً لكن التيس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين هم دليله، وأظهر هم وجهه، فإن اقتنعوا بذلك ورجعوا عن القتال تركهم ولم يتعرض لهم، وإن أبوا بعد ذلك قاتلهم^{٤٨}.

كما أنه يجب على الناس معارضة الإمام عن قتالهم إن كان الإمام عدلاً، أما إن لم يكن عدلاً، فلا يجب معاونته، كما يقول الإمام مالك: دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما^{٤٩}.

^{٤٥} الحديث : في سنن ابن ماجه في الفتن باب رقم ٤ حديث رقم ٣.

^{٤٦} الجامع لاحكام القرآن لقرطبي ٣١٧/١٦.

^{٤٧} التشريع الختائي لعبد القادر عودة ج١ ص ١٠٧.

^{٤٨} الروض المربع شرح زاد المستنقع - منصور بن يونس بن أدريس ج٣ ص ٢٣٥.

- نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٠٦.

^{٤٩} حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٢٩.

كما ان قتائهم يخالف قتال الكفار، فلا يقاتلون بما يعم لإهلاكه كنار ومنجنيق، وقطع الماء عنهم، وتحريقهم بالنار، ولا إرسال السبيل عليهم ونحو ذلك، إلا اذا دعت الحاجة والضرورة الى ذلك.

لأن قتائهم بقصد دفع فتنهم لا لقصد إفنائهم كما أنه لا يستعان بكافر في قتائهم لأنهم مسلمون.

كما أنه لا ترفع رؤوسهم اذا قتلوا بأرماع لان ذلك مثله بهم، وهذا ممنوع في الاسلام. بخلاف قتال الكفار، فقد أجاز بعض الفقهاء أن ترفع رؤوسهم على الرماح بشرط ان يكون ذلك في محلهم^{٥٠}.

ثانيا : عقوبة الجريمة السياسية في القانون الوضعي :

سبق ان ذكرت ان التشريع الغربي له نظرة خاصة للمجرمين السياسيين، فكان يعتبرهم عدواً للشعب وجريمتهم تعامل بأقصى العقوبات حتى انها تتعداه الى حاشية، وكان ذلك قبل ظهور الثورة الفرنسية، ثم جاءت الثورة الفرنسية لتنادي بحقوق الإنسان، والتحرر من قهر السلاطين وجورهم، فاختلف النظر اليها، واختلفت بالتالي العقوبة المقررة للجريمة السياسية، لتوافق مع العدالة الاجتماعية او ما يسمى بحقوق الانسان.

ويمكن القول ان أساس العقاب في التشريع الوضعي مر بأربعة مراحل^{٥١} :

١. عصر الانتقام الالهي

٢. عصر الانتقام الفردي

٣. العصر الانساني

- حاشية المرشي ج ٨ ص ١٦٠.

^{٥٠} حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٩.

- نهاية ائنتاج ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

^{٥١} العقوبة لأحمد. فتحي بهنس ص ١٨ - ١٩.

٤. العصر الحديث

وكانت جميع هذه المراحل تنتج عن فشل سابقتها، كما ان كل هذه العصور كان لها مميزاتها في العقوبة، والذي يعني ان نذكره هو العصر الانساني، وقد قسم المشرعون هذا العصر الى ثلاث مراحل:^{٢٠}

المرحلة الاولى : تشريع الكنيسة حيث تسرب اليها نوع من الاعتدال في العقوبة على اساس المبدأ الديني السامي فجاءت العقوبة فيه مقصورة على الحبس المؤبد او المؤقت في الدير، أو الكفارات الدينية، أو النہذ من الكنيسة^{٢١}.

المرحلة الثانية : ثم جاء تشريع الثورة الفرنسية فأعلن عن حقوق الانسان في ٢٦ أغسطس عام ١٧٨٩م، فقرر بعض المبادئ القانونية، ومنها :

لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، ونادت بالمساواة بين جميع المواطنين، وألغت عقوبة التعذيب، وبتر الاعضاء والجلد والمصادرة العامة^{٢٢}.

المرحلة الثالثة : ثم تطورت عقوبة الجريمة السياسية على النحو التالي : ورد في البيان الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل في المادة رقم ٨٧ ما نصه :^{٢٣}

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة، او نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها او تولى فيها القيادة :

وفي المادة (٩٠) :

^{٢٠} المرجع نفسه ص ١٩.

^{٢١} المرجع نفسه ص ١٩.

^{٢٢} أحمد فتحي بهنس ص ٢٠-٢١.

^{٢٣} جرائم أمن الدولة، يوسف النشال ص ١٤٠.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو المرافق العامة، أو المؤسسات العامة أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى^{٥٦}.

وفي المادة (٩١) :

يعاقب كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش، أو قسم من الاسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية، أو نقطة عسكرية، أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع^{٥٧}.

^{٥٦} جرائم أمن الدولة، يوسف الشال ص ١٤٠.

^{٥٧} المرجع نفسه ص ١٤٠-١٤١.

خلاصة القول :

١. ان حرية الرأي في الاسلام وجواز نقد رئيس الدولة، والشكاية منه على نطاق الفضيلة والرغبة في الوصول الى الحق والصواب لا يعتبر جريمة سياسية. اما في القانون الوضعي : فيعتبر مجرد مخالفة رأي رئيس الدولة جريمة سياسية يعاقب مرتكبها بأشد العقوبات الرادعة، ولا تقتصر عليه بل تتعداه الى ذويه وأسرته.

٢. ان قتال البغاة " أصحاب الجرائم السياسية " يخالف قتال غيرهم، فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، وأن ما أتلّفوه على أهل العدل حالة الحروب مما تقتضيه ظروف الحرب فهو هدر، وأما ما يتلفونه حملاً تقتضيه حالة الحرب من الجرائم العادية.

٣. أنهم مسلمون لم يخرجوا ببغيهم عن حوزة الاسلام وتجري عليهم أحكام المسلمين قبل الحرب وأثناءها وبعدها.

٤. أن قتالهم لإضعاف شوكتهم وردهم الى الامّة وخليفته.

٥. لم تأخذ الشريعة الاسلامية بمبدأ السجن في البغاة بينما أخذ القانون في كثير من نصوصه بمبدأ السجن والاعمال الشاقة المؤقتة وغيرها.

وأسأل الله ان ينير للمسلمين الطرق للأخذ بما في شريعة الله من نظم وقوانين، فهي غنية بما ينظم حياة الأمم والأفراد، والخلاص كل الخلاص في الى شرع الله متمثلاً بكتاب الله وسنة نبيه الكريم.

المراجع :

١. أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الاسلامي - طبعة بيروت.
٢. د. خالد رشيد الجميلي - أحكام البغاة والمخاريين - ط بغداد ١٩٧٨.
٣. الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤. الرملي - محمد بن شهاب الدين - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ط مصطفى الحلبي مصر.
٥. رمسيس بهنام - علم الاجرام - منشأة المعارف الاسكندرية - ط ٣.
٦. د. سليمان الطماوي - عمر بن الخطاب وأصول السياسة / دار الفكر العربي ١٩٦٩.
٧. الشريبي الخطيب محمد - مغني المحتاج - مطبعة الحلبي - مصر ١٩٥٨.
٨. الشوكاني - محمد بن علي - نيل الأوطار - مكتبة التراث - القاهرة.
٩. الطبري - محمد جرير - تاريخ الأمم والملوك - المكتبة التجارية - ١٣٢٦ هـ.
١٠. ابن العربي - القاضي أبو بكر - العواصم من القواصم - طبعة بيروت - ١٩٨٢.
١١. عبد القادر عودة - التشريع الجنائي في الاسلام.
١٢. ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد - ط ١ مكتبة الرياض الحديثة.
١٣. القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري - الجامع لأحكام القرآن - دار المكاتب العربية ١٣٨٧ هـ.
١٤. الكاساني - علاء الدين أبو بكر مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الامام القلعة - مصر.

١٥. مالك بن، أنس - المدونة الكبرى رواية سحنون - مطبعة السعادة -
مصر ١٣٢٣ هـ.
١٦. الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد - الاحكام السلطانية - ط ٣ -
مطبعة الحلبي - مصر ١٩٧٣ م.
١٧. محمد أبو زهرة - الجريمة - دار الفكر العربي ١٩٧٤ م.
١٨. محمد أبو زهرة - العقوبة - دار الفكر العربي ١٩٧٤ م.
١٩. محمد عطية راغب - التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ط ١ - مكتبة
النهضة المصرية.
٢٠. منصور بن إدریس - الروض المربع شرح زاد المستنقع - ط الرياض.
٢١. محمد الخرشي - شرح الخرشي على مختصر خليل - طبعة بيروت.
٢٢. ابن نجيم زين الدين - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ط بيروت -
دار المعرفة.
٢٣. يوسف الشال - جرائم أمن الدولة ط ١ - ١٩٧٦.